قوله لا اذكر فيهما يوخذ من المقام ان هذا النهي للتحريم فانه بذكره على الذبيحة تحرم وتصير ميتة على ما تقدم من التفصيل وهل
الحكم كذلك عند العطاس او يكون ذكره صلى الله عليه وسلم عنده خلافا الا ولم يحرر اه ط قوله فان فعل اي بان التسمية وغيرها
وكره لصورته ومعنى الذي يظهر لي لان الواو نير بمعنى او مانعة الخلو فقوله قبل الاضجاع مثال للفصل صورة ومعنى وكذا قوله او
بعد الذبح وقوله قبل التسمية مثال للفصل معنى فقط فانه اذا اضجعها ثم دعا واعقبه الدعا بالتسمية والذبح لم يحصل
الفصل صورة اي حسا بل معنى اي تقديرا لان الواجب تجريد التسمية وقد حصل بخلاف ما اذا دعا بعد التسمية قبل
الذبح نحو بسم الله اللهم تقبل مني او اغفر لي فانه يكره لانه لم يجرد التسمية كما نقله في شرح الشرنبلالية عن الذخيرة وغيرها
قوله لا باس به اي لا يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذا عن امة محمد ممن شهد لك
بالوحدانية ولي بالبلاغ وكان عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان يذبح قال اللهم هذا منك ولك صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين بسم الله والله اكبر ثم ذبح وكذا
روي عن علي كرم الله وجهه زيلعي وغيره قوله والشرط في التسمية هو الذكر الخالص باي اسم كان مقرونا بصفة
كالله اكبر او اجل او اعظم او الا لا اله او الرحمن وبالتهليل والتسبيح جهل التسمية او لا بالعربية او لا ولو قادرا عليها
ويشترط كونها من الذابح لا من غيره هندية وباقي شروطها يعلم مما ياتي وينبغي ان يزاد في الشروط ان لا يقصد معها
تعظيم مخلوق لما سياتي انه لو ذبح لقدوم امير ونحوه يحرم ولو سمى تامل قوله عن شوب اي خلط قوله مريدا به التسمية
قيد به لما في غاية البيان لو لم يرد بالتسمية لا يوكل قال شيخ الاسلام في شرحه لان هذه الالفاظ ليست بصريح
في باب التسمية انما الصريح بسم الله فتكون كناية والكناية انما تقوم مقام الصريح بالنية كما في كنايات الطلاق
قوله لعدم قصد التسمية يويده انه قصد به التحميد للعطاس اذ لو اراده للذبيحة حلت وكذا لو لم تكن له نية شرنبلالية اقول في الاخير
نظر لما علمت انفا انه كناية بخلاف قوله بسم الله فانه يصح ولو لم تحضره نية كما ياتي لانه صريح فتنبه قوله قلت ينبغي حمله
ما اذا نوى اي لو نوى به التحميد للخطبة وفيه انه حينئذ لا فرق بينهما لما علمت انه في الذبح لا بد من النية له ايضا وفي الخانية فان
لو عطس فقال الحمد لله يريد التحميد على العطاس فذبح لا يحل بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه
يجوز به الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة لان المامور به في الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا وهاهنا الشرط ذكر اسم الله
على الذبح اه ومثله في النهاية والمعراج فقوله في احدى الروايتين يظهر منه التوفيق بحمل ما في الجمعة على الرواية الاخرى
وهي الاصح وعبارة المصنف هناك فلو حمد الله تعالى لعطاسه لم ينب على المذهب اه فافهم قوله والمستحب ان يقول
بسم الله باظهار الهاء فان لم يظهرها ان قصد ذكر الله يحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل اتقاني
عن الخلاصة قوله لانه يقطع فور التسمية قال الاتقاني وفيه نظر اه ووجهه يظهر مما ياتي قريبا فيما يقع فصلا
والظاهر ان المراد كمال الفورية والا لزم ان تكون الذبيحة ميتة وان يكون الفصل حراما لا مكروها لكن فيه
انه لو اقتصر على قوله الله اكبر قاصدا به التسمية يكفي تامل قوله وقال قبله الخ وفصه وما تداوله الالسن عند الذبح
وهو بسم الله والله اكبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس مثله قال ابن عباس في تفسير
قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اه ونقل في الذخيرة عن البقالي انه المستحب وفي الجوهرة وان قال بسم الله
الرحمن الرحيم فهو حسن قوله ولو سمى اي قال بسم الله كما عبر في الخانية لما مر ان الكناية لا بد فيها من النية قوله صح عند
العامة وهو الصحيح خانية قوله كما لو قال الخ مرتبط بقوله بخلاف الخ قوله والمراد بالذابح محلل الحيوان ليشمل الرامي
والمرسل وواضع الحديد اه ح واحترز به عما لو سمى لغيره فلا تحل كما قدمناه ويشمل ما اذا كان الذابح اثنين فلو
سمى احدهما وترك الثاني عمدا حرم اكله كما في التاترخانية وسيذكره الشارح مع جوابه نظما في اخر الاضحية قوله حال الذبح الخ
في الهداية ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهي على المذبوح وفي الصيد تشترط عند الارسال والرمي وهي
على الالة حتى اذا اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ولو رمى الى صيد وسمى واصاب غيره حل وكذا في الالة
ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح باخرى اكل وان سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا لا يوكل اه قوله اذا لم يقعد
عن طلبه قيد في المسائل كلها ثم اعلم ان قلت ذكروا انه اذا وضع منجلا ليصيد به حمارا وحش ثم وجد الحمار ميتا
لا يحل قلت قال البزازي والتوفيق انه محمول على ما اذا قعد عن طلبه والا فلا فائدة للتسمية عند الوضع اه منح اقول
يخالفه ما ذكره الزيلعي في مسائل شتى قبيل الفرائض من انه لا يوكل ولو وجده ميتا من ساعته لان الشرط ان يجرحه
انسان او يذبحه او يدوله ذلك هو كالنطيحة او المتردية وبه جزم المحشي هناك الا ان يقال ان كلام الزيلعي مخالف
لكلام الكنز وغيره حيث قال فجاء في اليوم الثاني فوجده مجروحا ميتا لم يوكل فهذا يويد توفيق البزازي وان قال
الزيلعي ان تقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا ولعل مراد الزيلعي لا يحل اذا قدر على الذكاة الاختيارية والا فيحل الخ

٣٧

٢-٤

مباشرة وليس شرطا في الزكاة الاضطرارية فتامل قوله كما سيجيء اي في مسائل شتى اخر الكتاب وعلمت مخالفته لما هنا قوله قبل
تبدل المجلس اي حقيقة او حكما كالفاصل الطويل كما يأتي فافهم قال الزيلعي حتى اذا سمى واشتغل بعمل اخر من كلام قليل او شرب
ماء او اكل لقمة او تحديد شفرة ثم ذبح يحل وان كان كثيرا لا يحل لان ايقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل
بينهما شيء لا يمكن الا بحرج عظيم فاقيم المجلس مقام الاتصال والعمل القليل لا يقطعه والكثير يقطع اه قوله وذا
حد الشفرة ينقطع الفور مخالف لما قدمناه انفا عن الزيلعي ويمكن ان يقيد بما اذا كثر يدل عليه سياق كلام الزيلعي
وقوله في الجوهرة او شحذ السكين قليلا اجزاه لكن قال في التاترخانية وفي اضاحي الزعفراني اذا حد الشفرة تنقطع
التسمية من غير فصل بين ما اذا قل او كثر اه فليتامل وفي القاموس شحذ السكين كمنع احدها كاشحذها وفيه ايضا حد السكين
واحدها وحددها مسحها بحجر او مبرد قوله وحب مبني للمجهول بناء على انه حب متعد وهي لغة اه ح وعبر به تبعا لقول الهداية
المستحب وقد قال في الكنز وسن ولعل مراد صاحب الهداية المستحب لا اصطلاحي يويده قوله اما الاستحباب فلموافقة السنة
المتوارثة اه فلا مخالفة شرنبلالية قلت ويويده ايضا تصريحهم بكراهة تركه قوله نحر الابل النحر قطع العروق في اسفل العنق عند
الصدر والذبح قطعها في اعلاه تحت اللحيين زيلعي واعلم ان الانعام والاوز كالابل بنحر والضابط كل ما له عنق طويل ابو السعود
عن شرح الكنز للابيادي وفي المضمرات السنة ان ينحر البعير قائما وتذبح الشاة او البقرة مضجعة قهستاني قوله فكره الخ ينبغي
ان تكون كراهة تنزيه ابو السعود عن الديري قوله ومنعه مالك الخ هو رواية من مذهبه انه ان كان للضرورة فلا باس باكله
والا كره اكله ابو السعود عن الديري قوله وكفى جرح نعم الخ النعم بفتحتين وقد يسكن قهستاني قال في الهداية اطلق فيما
توحش من النعم وعن محمد ان الشاة اذا ندت في الصحراء فذكاتها العقر وان ندت في المصر لا تحل بالعقر لانها لا تدفع عن نفسها
فيمكن اخذها في المصر فلا عجز والمصر وغيره سواء في البقر والبعير لانهما يدفعان عن انفسهما فلا يقدر على اخذهما وان ندا
في المصر اه وبهذا التفصيل جزم في الجوهرة والدرر وهو مقتضى التعليل في ذكاة الاضطرار قوله توحش اي صار وحشيا
ومتنفرا ولم يمكن ذبحه قهستاني قوله فيجرح كصيد فان اصاب قرنه او ظلفه ان ادمى حل والا فلا اتقاني قوله او تعذر ذبحه
اعم مما قبله وفي الشرنبلالية عن منية المفتي بعير او ثور ند في المصر ان علم صاحبه انه لا يقدر على اخذه الا ان يجمع جماعة كثيرة
فله ان يرميه اه فلم يشترط التعذر بل التعسر اه قوله كان تردى في بير اي سقط وعلم موته بالجرح او اشكل لان الظاهر انه
الموت منه وان علم انه لم يمت من الجرح لم يوكل وكذا الدجاجة اذا تعلقت على شجرة وخيف فوتها فذكاتها الجرح
زيلعي قوله او ند اي نفر قوله مريد ذكاته اي بان سمى عند جرحه اما اذا لم يردها ولم يسم بل اراد ضربه لدفعه عن نفسه
فلا شبهة في عدم حله فافهم قوله حل اي اذا كان لا يقدر على اخذه وضمن قيمته اتقاني قوله وفي النهاية الخ هذا يفيد
ان قولهم انما تعتبر حياة الولد بعد خروج اكثره مخصوص بالادمي لانه لو لم يعتبر الولد في بطن امه حيا لم تعتبر
ذكاته ولم يرد الهر حسبي قوله وذبح الولد اي بعد العلم بحياته تامل قوله حل في رواية الا ان يقول في قول لانه نقله
المص عن القنية معزوا الى بعض المشايخ وقال البعض الاخر لا يحل اكله الا اذا قطع العروق افاده ط قوله وفي منظومة
النسفي خبر مقدم ولفظة قوله مبتدا موخر اي قول النسفي وما بعده مقول القول وقوله نحذف المصراني اي والى
بدلها بالواو وقال في المنح ففيه بعض تغيير وهذا يفيد ان قوله والجنين الخ من المتن كما هو الموجود في المنح وهو
خلاف ما رايته في عدة نسخ من هذا الشرح فانه مكتوب بالسواد ومعنى البيت ان الجنين وهو الولد في البطن
الذكي على حدة حل والا فلا ولا يتبع امه في تذكيتها لو خرج ميتا فالشطر الثاني مفسر للاول قوله بدليل ان ردي
بالنصب وعليه فلا اشكال انه تشبيه وان كان مرفوعا فكذلك لانه اقوى التشبيه من الاول كما عرف في علم البيان
منح اي مما يدل على ذلك تقديم ذكاة الجنين كما في قوله وعيناك عيناها وجيدك جيدها سوى ان عظم الساق منك
دقيق ه عناية قوله وليس في ذبح الام جواب عما يقال انه لو لم يحل بذبح امه لما حل ذبحها حاملا لاتلاف الحيوان وتقرير
الجواب ظاهر لكن في الكفاية ان تقاربت الولادة يكره ذبحها وهذا التفريع على قول الامام واذا خرج حيا ولم يكن من الوقت
مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يوكل وهو تفريع على قولهما اه قوله ولا يحل ذو ناب الخ كان الانسب ذكر هذه المسائل
في كتاب الصيد لان عامة الا الفرس والبغل والحمار اتقاني والدليل على انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه مسلم وابو داود وجماعة والمعنى فيه ان طبيعة هذه الاشياء
مذمومة شرعا فيخشى ان يتولد من لحمها شيء من طباعها فيحرم اكراما لبني ادم كما انه يحل ما احل اكراما له ط عن
الحموي وفي الكفاية والموثر في الحرمة الايذاء وهو طورا يكون بالناب وتارة يكون بالمخلب او الخبث وهو قد يكون خلقة كما
في الحشرات والهوام وقد يكون بعارض كما في الجلالة قوله او مخلب مفعل من الخلب وهو مزق الجلد زيلعي وهو ظفر
كل سبع من الماشي والطائر كما في القاموس قهستاني قوله من سبع بفتحتين وسكون الباء وضمها هو حيوان منتهب

Copyright © King Saud University